

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاته :

وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات باجتماعها المعقود في ٢٠١١/٨/١٨ :

قرر :

الباب الأول

اللجنة العليا للانتخابات

مادة ١ - يشكل رئيس اللجنة العليا للانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من في درجته وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات ، وممثل لكل من وزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء ، المختصون .

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة والخبراء المتخصصين .

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المتذمّب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه كما لو كان قائمًا بالعمل لديها ، وذلك طوال مدة الندب .

مادة ٢ - تختص الأمانة العامة بمعاونة اللجنة العليا للانتخابات في ممارسة اختصاصاتها الواردة بالقانون ، وعلى الأخص فيما يأتي :

أولاً - دراسة واقتراح قواعد تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

ثانياً - دعم أعمال لجان تحديد البيانات والقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

ثالثاً - دراسة واقتراح قواعد تحديد وتوزيع الرموز الانتخابية بالنسبة للمرشحين .

رابعاً - تقديم المقترحات الخاصة بتنظيم تلقي وفحص البلاغات والشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية .

خامساً - تنفيذ القواعد التي تقررها اللجنة العليا للانتخابات في شأن تلقي البلاغات والشكوى الخاصة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها .

سادساً - دراسة القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدنى المصرية والدولية فى متابعة العمليات الانتخابية وتقديم المقترحات بشأنها .

سابعاً - اقتراح القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون وبراءة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣ والمادة (١١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

ثامنـاً - دراسة قواعد توزيع الوقت المتاح للبث التليفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة ، وعرض المقترفات على اللجنة العليا للانتخابات .

تاسعاً - تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات ، والقيام بما تعهد إليها به من مهام وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٣ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحاكم الاستئناف وعضوية مستشار مجلس الدولة ورئيس المحكمة الابتدائية ، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها ، وتحتار كل من تلك المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه ، وتحتفظ هذه اللجان فضلاً عما هو مقرر بنصوص القانون بما يلى :

أولاًـ التنظيم والإشراف على عملية عرض قاعدة بيانات الناخبين في نطاق اختصاصها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

ثانياًـ إخطار اللجنة العليا للانتخابات بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لحكم المادة (٢٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

ثالثـاً - معاينة مقار اللجان الفرعية وال العامة والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، وتقديم ملاحظاتها بشأنها .

رابعاًـ التصديق على التوكيلات الصادرة من المرشحين لانتخابات مجلسي الشعب والشورى لوكالاتهم أمام اللجان الانتخابية العامة والفرعية .

خامساً - تنفيذ ما تعهد إليها به اللجنة العليا للانتخابات من مهام في نطاق المحافظة وفقاً لأحكام القانون .

سادة ٤ - تعيين اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع الجهات المختصة مقر اللجنة الانتخابية بكل محافظة .

الباب الثاني

في قاعدة بيانات الناخبين

سادة ٥ - تنشأ قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية ، وتشمل كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ولم يكن من الفئات المحرومة أو الموقوفة أو المغفاة من مباشرة الحقوق السياسية وفقاً لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

سادة ٦ - مع مراعاة الأحكام الواردة بال المادة السابقة لا يقيد في قاعدة بيانات الناخبين من اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .

سادة ٧ - المواطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي .

سادة ٨ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة لإعداد قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات ، ويعوز أن تضم في عضويتها عدداً من الخبراء والعاملين بالدولة المتخصصين لشئون الأمانة العامة وتتولى هذه اللجنة إعداد أول قاعدة لبيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية وتعهد إليها براجعتها وتحديثها وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمغفاة من مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٩ - تعد اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القرى والراكز والأقسام والمحافظات وفقاً ل محل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي والمقيدين حتى تاريخ العشرين من يوليو ٢٠١١ ، وترتيب كل قاعدة ترتيباً هجائياً .

ويجوز للجنة العليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقرى إلى حصص وبالأقسام إلى شياخات .

وتحرر لجنة إعداد قاعدة بيانات الناخبين محضراً يوضع به عدد الناخبين المقيدين بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمحافظة والقسم والمركز والقرية ، ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويحفظ بقى اللجنة العليا للانتخابات بعد اعتماده منها .

وتعرض قاعدة بيانات الناخبين المعدة لأول مرة في الأماكن وبالكيفية الموضحة بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة وذلك في الفترة من العشرين من أغسطس ٢٠١١ وحتى الحادى والثلاثين من ذات الشهر .

مادة ١٠ - تنسخ قاعدة بيانات الناخبين بجميع مستوياتها على أقراص مدمجة وتحفظ النسخة الأصلية باللجنة العليا للانتخابات كما تحفظ قاعدة البيانات الخاصة بكل محافظة لدى لجنة الانتخابات بالمحافظة وترسل نسخة منها إلى مدير الأمن المختص .

مادة ١١ - تشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثلاثياً على الأقل ، ونوعه ، ومحل إقامته ، ورقمه القومي وفقاً للثابت ببيانات مصلحة الأحوال المدنية .

مادة ١٢ - لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة .

ماده ١٣ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة من أعضاء الجهات القضائية من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة .

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات ، وتتولى تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، والنيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، والمحاكم المختصة ، ووزارة الصحة ، وتقوم في الأسبوع الأول من كل شهر بإعداد بيان من توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية من لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ، وبيان من زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإغفاء ، وبيان من كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب ، أو تغيرت بيانته ، أو تحقق وفاته .

وتحرر محضراً بذلك يوقع من أعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

ماده ١٤ - تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة تسمى لجنة القيد برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة من أعضاء الجهات القضائية من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها ، وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة .

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات ، وتتولى في النصف الثاني من كل شهر تعديل قاعدة بيانات الناخبين من واقع المحضر والبيانات المعدة من قبل لجنة تحديث البيانات بعد اعتماده من اللجنة العليا للانتخابات .

وتحرر لجنة القيد محضرأ بأعمالها يوضع به أعداد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين بعد التعديل وفقاً للتقسيم الموضح بالمادة (٩) ويعرض على المجلة العليا للانتخابات لاعتماده .

ماده ١٥ - استثناءً من أحكام المادة السابقة يوقف القيد في قاعدة بيانات الناخبين لعام ٢٠١١ اعتباراً من العشرين من يوليو من ذات العام ، ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يقتصر عمل لجنة القيد في عام ٢٠١١ على تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة عملاً بنصوص المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ و ٢١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتستأنف عملها اعتباراً من اليوم التالي لإعلان النتيجة العامة للانتخابات .

ماده ١٦ - تقوم لجنة القيد شهرياً بإخطار كل من لجان الانتخابات بالمحافظات ومديري الأمن المختصين بكل تعديل يطرأ على قاعدة بيانات الناخبين بالمحافظات التي يختصون بها ويرفق بالإخطار نسخة من قاعدة بيانات الناخبين بعد تعديليها منسوحة على أقراص مدمجة .

ماده ١٧ - لا يجوز الجمع بين عضوية كل من لجنة تحديث قاعدة بيانات الناخبين ولجنة القيد .

ماده ١٨ - لا يجوز التعديل في البيانات الواردة بقاعدة بيانات الناخبين دون اتباع القواعد المقررة بهذه اللائحة .

ماده ١٩ - تختص المجلة العليا للانتخابات دون غيرها بإصدار البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

مسادة ٢٠ - تعرّض قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام ، في الأماكن وبالكيفية الآتية :

(أ) من خلال الكشوف المطبوعة في :

مقر العمدة بالنسبة للقرى .

نطاط الشرطة وأقسامها ومراكيزها .

مقار المحاكم الجزئية .

وذلك تبعاً لحال إقامة الناخبين .

وتتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة تنظيم عملية العرض والإشراف عليها ولها أن تقرر إضافة أماكن أخرى للعرض في نطاق المحافظة .

(ب) من خلال النسخ الإلكترونية في :

الموقع الإلكتروني للجنة العليا للانتخابات .

أجهزة الحاسب الآلي يقار بجان الانتخابات بالمحافظات .

الموقع الإلكترونية الرسمية للحكومة المصرية .

الموقع الإلكترونية للجهات العامة والخاصة التي يوافق على العرض بها رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

ويتعين أن يعضم البرنامج الخاص بالعرض الإلكتروني نظاماً لا يسمح بالتعديل في قاعدة بيانات الناخبين ، أو بالحذف منها ، أو بالإضافة إليها .

وتتولى لجنة القيد تنظيم عملية العرض الإلكتروني والإشراف عليها .

مسادة ٢١ - لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو وقع خطأ في بيانات قيده ، أو توافرت فيها شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وتقدم هذه الالتماسات كتابة على مدار العام وخلال مواعيد العمل الرسمية إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتقييد الالتماسات في سجل خاص ، ويسلم مقدم الالتماس إيقاعاً بتسليمها الالتماس وتاريخه .

وتفصل اللجنة في الالتماسات المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ، وتحظر اللجنة العليا للانتخابات بقرارات الفصل في الالتماسات إذا كان من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين .

ماده ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،
تقوم لجنة القيد بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لما تنتهي إليه قرارات الفصل في الالتماسات المشار إليها بالمادة السابقة ، وتعده محضراً بذلك يوقع من أعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات ، كما تتبع ذات القواعد في شأن ما تتلقاه لجنة القيد من قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من إخطارات بالأحكام الصادرة منها والتي من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين .

الباب الثالث

في تنظيم عملية الاستفتاء والانتخاب

ماده ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بتعليق صورة منه في دائرة كل قسم ومركز ومحكمة جزئية وذلك في الأماكن التي تعينها لجنة الانتخابات في المحافظة بقرار منها بعدأخذ رأي مدير الأمن بالمحافظة ، ويجوز لها إضافة أماكن أخرى في الشياخات بالمدن وفي الخصص بالقرى ، ويرفق بكل صورة بيان كامل بالموضوع المطروح للاستفتاء أو الانتخاب .

ماده ٢٤ - تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب وتعيين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد أخذ رأى وزير الداخلية ويراعى في هذه المقار أن يكون ميسراً الوصول إليها ، وأن تتوفر بها الوسائل الأساسية لإجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء .

ماده ٢٥ - تتولى لجان الانتخابات بالمحافظات معاينة مقار اللجان الفرعية وال العامة بالتنسيق مع مدير الأمن المختص ، ولها موافقة رئيس اللجنة العليا للانتخابات أن تستعين في ذلك بن تراه من أعضاء الهيئات القضائية والعاملين بها ، وتقدم قبل موعد إجراء الانتخاب أو الاستفتاء بوقت كافٍ تقريراً بنتائج أعمالها إلى اللجنة العليا للانتخابات .

ماده ٢٦ - تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من أحد أعضاء الهيئات القضائية رئيساً وعضوية عدد كافٍ من أعضاء الهيئة القضائية مع تعين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على أن يكون من أعضاء الهيئة القضائية .

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئة القضائية مع تعين أمين وعضو، وأخر احتياطي لكل منها ، لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين بالدولة ، على أنه بالنسبة لانتخابات مجلسي الشعب والشورى التي يجرى فيها الانتخاب بطريقى الانتخاب الفردى والقوائم الحزبية المغلقة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئة القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، مع تعين أمينين لكل لجنة وعضو وأمين احتياطي لهم ، ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع

بالنظام الفردي ، ويختص الثاني بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المفلترة ، وفي جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية ، وبما لا يجاوز ثلث لجان على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مثرا واحد يتبع رئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان الفرعية أسماء، أعضاء، الهيئات القضائية الاحتياطين لرؤسائه هذه اللجان في نطاق كل محافظة .

مادة ٢٧ - في حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل مرشح ولكل مثل لقائمة حزبية ، أن يندب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة ، وعضوًا من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية ، أو في المقر ، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابةً قبل بدء الانتخابات .

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية .

مادة ٢٨ - على وكيل المرشح أو مندوبيه أن يقدم لرئيس اللجنة العامة أو الفرعية سند وكتالوج مصدقًا عليه من إحدى جهات الإدارة أو من اللجنة الانتخابية للمحافظة .
ويكفي بالنسبة لمندوب المرشح باللجنة العامة والفرعية أو مقار الاقتراع أن يقوم المرشح بإبلاغ رئيس اللجنة باسمه كتابةً قبل بدء الانتخابات وأن يكون مقيداً في قاعدة بيانات الناخبين باللجنة

وفي كل الأحوال يقدم الوكيل أو المنصب ببطاقة تحقيق شخصيته لرئيس اللجنة عند طلبها .

مادة ٢٩ - يكفل رئيس اللجنة الفرعية إدلاً، الناخب بصوته في سرية ، وله أن ينظم عملية الاقتراع بما يضمن قيام الناخب بالإدلاً، بصوته في يسر واطمئنان ، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون والقواعد التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات .

ماده ٣٠ - يكون الإدلة بالصوت في الانتخاب ، وإبدا ، الرأى في الاستفتاء ، بالتأشير على البطاقة التي تولى اللجنة العليا للانتخابات طباعتها ، ويراعى أن تعد بطاقات إبداء الرأى على نحو يسهل صعده تعرف الناخب على المرشحين في الانتخاب وعلى الموضوع المطروح في الاستفتاء ، ويجب أن تتضمن على وجه المخصوص الأرقام المسلسلة للمرشحين ، وأسماؤهم الثلاثية على الأقل ، واسم الشهرة إن وجد ، والرمز المعتمد للمرشح وصفته .

وتشمل بطاقات إبداء الرأى الخاصة بالقوائم الحزبية الرقم المسلسل واسم الحزب أو الأئتلاف الحزبي والرمز المعتمد لها .

وفي كل الأحوال تخصيص بالبطاقة خانة واضحة لإبداء الرأى ملائقة لبيانات كل مرشح أو قائمة ، وعبارة واضحة مختصرة تبين عدد المرشحين المطلوب اختيارهم والقائمة المطلوب اختيارها .

ويجب أن تتضمن بطاقة إبداء الرأى في الاستفتاء بيان الموضوع المطروح وخانتين لإبداء الرأى تخصص إحداهما للموافقة والأخرى لعدم الموافقة ، وتقترن كل خانة بلون ورمز يراعى في تحديددهما اتسامهما بالحياد وخلوها من الإيحاء على النحو الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

ماده ٣١ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يكن الإدلة بالصوت في الانتخاب وإبداء الرأى في الاستفتاء ، بأن يوشئ الناخب باستخدام القلم في خانة إبداء الرأى بأية علامة تعبر عن إرادته في اختيار العدد المطلوب من المرشحين أو القوائم ببطاقة الانتخاب ، أو بالموافقة أو عدم الموافقة ببطاقة إبداء الرأى في الاستفتاء ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص .

وفي انتخابات مجلس الشعب والشورى التي يجري فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم يراعى أن تكون بطاقة الانتخاب الخاصة بمرشحى النظام الفردى بلون مختلف عن البطاقة الخاصة بمرشحى القوائم .

ماده ٣٢ - بطاقة الرقم القومى هي السند الوحيد لإثبات شخصية الناخب ، وعلى رئيس اللجنة الفرعية أو من يعدهه من أعضائها أن يتحقق من شخصية الناخب بالاطلاع عليها ومتانتها بالبيانات الشابطة بقاعدتها بيانات الناخبين باللجنة ، ولا يسمح بالإدلة ، بالصوت في انتخابات مجلس الشعب والشورى إلا لمن قيد اسمه بقاعددة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أدى بصورته بما يفيد ذلك .

وفي حالات الاستفتاء ، يجوز للناخب أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء ، المختصة بالجهة التي يوجد فيها ، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة ببطاقة الرقم القومى وذلك في كشف مستقل بحرر من نسختين ويوقع عليهما رئيس اللجنة وأمينها وأعضاؤها .

ماده ٣٣ - يجرى فرز أوراق الانتخاب والاستفتاء بقاعة اللجنة العامة وتحت إشرافها ، ويراعى أن يتم الفرز في علانية ، يتولى رئيس اللجنة العامة تنظيم عملية الفرز وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

ماده ٣٤ - يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب في الدوائر المخصصة للانتخاب الفردي ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ، وترسل الأولى مرفقاً بها أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وترسل الثانية إلى وزير الداخلية ، وتحفظ الثالثة بقاعة الانتخابات بالمحافظة .

وفي الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة ويرسل أوراق الانتخاب ومحاضرها الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة ، التي تتولى بعد إعلان رئيسها النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء إرسال نسخة من المحاضر إلى وزارة الداخلية وأخرى إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة .

مادة ٣٥ - يصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات قراراً بتنظيم حفظ أوراق الانتخابات والاستفتاء ومحاضرها .

مادة ٣٦ - يلغى كل نص يخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١١/٨/١٨

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ عبد المعز احمد ابراهيم